

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة حكم ما لو تزوج أخته من الرضاع وأجنبية في عقد .

مسألة : قال : وإن تزوج أخته من الرضاع وأجنبية في عقد واحد ثبت نكاح الأجنبية .

وجملة ذلك أنه إذا عقد النكاح على أخته وأجنبية معا بأن يكون لرجل أخت وابنة عم

أحدهما رضيعة المتزوج فيقول له زوجتكهما معا فيقبل ذلك فالمنصوص ههنا صحة نكاح

الأجنبية ونص فيمن تزوج حرة وأمة على أنه يثبت نكاح الحرة ويفارق الأمة وقيل فيه روايتان

أحدهما : يفسد فيهما وهو أحد قولي الشافعي واختيار أبي بكر لأنها لفظة واحدة جمعت حلالا

وحراما فلم تصح كما لو جمع بين أختين .

والثانية : يصح في الحرة وهي أظهر الروايتين وهذا قول مالك و الثوري و أصحاب الرأي

لأنها محل قابل للنكاح أضيف إليها عقد صار عن أهله لم يجتمع معها فيه مثلها فصح كما لو

انفردت به وفارق العقد على الأختين لأنه لا مزية لأحدهما على الأخرى وههنا قد تعينت التي

بطل النكاح فيها فعلى هذا القول يكون لها من المسمى بقسط مهر مثلها منه وفيه وجه آخر

أن لها نصف المسمى وأصل هذين الوجهين إذا تزوج امرأتين يجوز له نكاحهما بمهر واحد هل

يكون بينهما على قدر صداقهما أو نصفين ؟ على وجهين يأتي ذكرهما إن شاء الله